

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

صاحب الشرح يميل إلى طهورية الماء المستعمل ورجحها بن عقيل في مفرداته وصحها بن رزين واختارها أبو البقاء والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق . قلت وهو أقوى في النظر .

وعنه أنه نجس نص عليه في ثوب المتطهر قال في الرعاية الكبرى وفيه بعد فعلها قطع جماعة بالعفو في بدنه وثوبه منهم المجد وابن حمدان ولا يستحب غسله على الصحيح من الروایتين صححه الأزجي والشيخ تقي الدين وابن عبيدان وغيرهم . قلت فيعالي بها .

وعنه يستحب وأطلقهما في الفروع وقال بن تميم قال شيخنا أبو الفرج ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط قال الزركشي وليس بشيء وهو كما قال وقيل يجوز التوضؤ به في تجديد الوضوء دون ابتدائه اختاره أبو الخطاب في انتصاره في جملة حديث مسح رأسه ببلل لحيته أنه كان في تجديد الوضوء وقال بن تميم وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل في غسل الميت وإن قلنا بطهارته في غيره .

الثاني اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء فأثبتها أبو الخطاب في خلافه وابن عقيل وأبو البقاء في شرحه وصاحب المحرر وعامة المتأخرين وليست في المغني ونفاها القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين عن كلام أحمد وتأولوها ورد عليهم بن عقيل وغيره .

الثالث مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين فأما إن كان قلتين فصاعدا فهو طهور صرح به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والوجيز والفروع والرعايتين وغيرهم وظاهر كلام بن تميم وغيره الإطلاق كالمصنف وإنما أرادوا في الغالب